E/CN.7/2003/2/Add.3

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البندان ٣ و١١ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

التقرير الاثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً

تقرير المدير التنفيذي

اضافة

تدابير تعزيز التعاون القضائي

---

* E/CN.7/2003/1.

210203 V.03-80194 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٣	٣
ثانيا-	تسليم المجرمين	٤-١١	٤
ثالثا-	المساعدة القانونية المتبادلة	١٢-١٧	٧
رابعا-	نقل الاجراءات	١٨-٢٠	٩
خامسا-	التعاون في إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات	٢١-٣٠	١١
	ألف- برامج التبادل	٢٢-٢٣	١١
	باء- تقاسم المعلومات مع دول أخرى بشأن تقنيات التحقيق الجنائي	٢٤-٢٦	١٢
	جيم- انشاء وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات	٢٧	١٣
	دال- تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية لصالح موظفي إنفاذ القوانين	٢٨-٣٠	١٤
سادسا-	استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة لتيسير تبادل المعلومات بين البلدان	٣١-٣٣	١٤
سابعا-	تدابير أخرى لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين التابعة لبلدان أخرى	٣٤-٣٥	١٦
ثامنا-	التسليم المراقب	٣٦-٣٨	١٧
تاسعا-	الاتجار غير المشروع عن طريق البحر	٣٩-٤٣	١٨
عاشرا-	حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين والشهود	٤٤-٤٦	٢٠
حادي عشر-	الاستنتاجات والتوصيات	٤٧-٥٣	٢١
	ألف- الاستنتاجات	٤٧-٥٢	٢١
	باء- التوصيات	٥٣	٢٢

أولا- مقدمة

١- تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٦ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق القرار دإ-٢٠/٢) بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الاجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الاجرامية المتصلة بها. ولبلوغ تلك الغاية، شجعت الدول على أن تعيد النظر، بحلول عام ٢٠٠٣، في تنفيذ تدابير تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في تلك الدورة الاستثنائية وأن تدعمها عند الاقتضاء. وتشمل هذه التدابير تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الاجراءات، والتسليم المراقب، والتعاون على إنفاذ قوانين المخدرات في البحر، وتدابير تعزيز الاجراءات القضائية مثل حماية الشهود والموظفين القضائيين، وأشكالا أخرى للتعاون.

٢- وتهيّئ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الاطار اللازم للتعاون القضائي. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان الانضمام للمعاهدات يشمل العالم كله تقريبا. ومنذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨، أصبحت ١٩ دولة أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١] وبذلك أصبح عدد الأطراف في تلك الاتفاقية ١٦٦ دولة ومنظمة تكامل اقتصادي واحدة (الجماعة الأوروبية)؛ وأصبحت ١٧ دولة أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٢] أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٣] بحيث أصبح عدد الأطراف فيها ١٧٩ دولة؛ وأصبحت ١٥ دولة أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٤] بحيث أصبح عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٧٢ دولة.

٣- ويتضمن هذا التقرير موجزا وتحليلا للردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان الاثناسنوي الثاني بشأن التقدم الذي أحرز نحو بلوغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين فيما يتصل بالتعاون القضائي. ولم يكن من الممكن إجراء مقارنة بين نتائج دورة الإبلاغ الأساسية (أي الأولى) (التي تشمل الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠) ودورة الإبلاغ الثانية (التي تشمل الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢) إلا فيما يتعلق بالدول الـ٨٨ التي ردت على الباب المتعلق بالتعاون القضائي في الاستبيانين، وفيما يتصل بالأسئلة التي ظلت على حالها في كلا الاستبيانين. أما فيما يتعلق بالأسئلة التي استحدثت أو عدّلت في الاستبيان الثاني، فإن النسبة المئوية المقدمة تستند إلى ردود ما مجموعه ١١٢ دولة على الباب المتعلق بالتعاون

القضائي، لأنه لم يكن من الممكن إجراء أي مقارنة مع نتائج الاستبيان الأول. وقد عدّل الاستبيان بصورة جوهرية بعد فترة الإبلاغ الأولى.

ثانيا- تسليم المجرمين

٤- تسليم المجرمين هو أحد الأشكال الأساسية للتعاون القضائي، ويمكن للبلدان عن طريقه أن تضمن تسليم الفارين من وجه العدالة المطلوبين في ولاياتها القضائية لجرائم خطيرة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وتيسّر المادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تسليم الجناة المنسوب اليهم ارتكاب جرائم تقررها الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية. وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، اتفق الأطراف على السعي إلى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة ٦.

٥- ومن أصل الدول التي ردت في دورة الإبلاغ الثانية، كانت لدى معظمها (٨٨ في المائة) تشريعات تسمح بتسليم المجرمين وتيسيره. وقد طالبت اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة الدول بإزالة العقبات التي تعترض تسليم المجرمين، ولا سيما عدم تسليم المواطنين. ولدى مقارنة ردود الدول التي ردت على الاستبيانين الأول والثاني، تبيَّن أن ٣٢ في المائة من الدول التي كانت قد أرسلت ردودا بشأن فترة الإبلاغ الأولى قد أعادت النظر في قوانينها الخاصة بتسليم المجرمين أو عززتها بينما لم يقم بذلك إلا ما نسبته ٢٨ في المائة من الدول التي أرسلت ردودا بشأن دورة الإبلاغ الثانية. وفي المنطقة الافريقية، قام ٤٢ في المائة من الدول المجيبة باعادة النظر هذه في تشريعاتها بغية تعزيز قوانينها الخاصة بتسليم المجرمين، مقارنة بما نسبته ٣٥ في المائة في القارة الأمريكية، و١٦ في المائة في آسيا، و٢٧ في المائة في أوروبا، ودولة واحدة فقط من الدول المجيبة في أوقيانيا. وقدم عدد من الدول معلومات تتعلق بالتغييرات التي أدخلت على تشريعاتها فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وعلى سبيل المثال، سنت حكومة الصين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قانونا يسمح بالتعاون الدولي مع حكومات أخرى فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وأبلغ نحو ثلث الدول (٣٨ في المائة) عن أنه يحتفظ باحصاءات عن طلبات تسليم المجرمين التي قدمها أو تلقاها فيما يتصل بقضايا الاتجار بالمخدرات.

٦- ولا يزال لدى أكثر من نصف مجموع الدول المجيبة (٥٢ في المائة) قوانين تمنع تسليم المواطنين أو تفرض قيودا شديدة على ذلك. وقد بينت المقارنة بين ردود الدول التي ردت في كلتا دورتي الإبلاغ أن ٤٨ في المائة من الدول التي ردت في دورة الإبلاغ الأولى تقيد تسليم

مواطنيها، بينما تقيد ذلك ٥٥ في المائة من الدول التي ردت في دورة الإبلاغ الثانية. بيد أن بعض التقدم أحرز على الصعيد الاقليمي. فعلى سبيل المثال، أبلغت ألمانيا في عام ٢٠٠٠، بأن أساسا دستوريا قد وضع لتسليم المواطنين الألمان إلى دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي أو لمحاكمتهم أمام محكمة دولية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت الدانمرك تقوم باعتماد قانون مشابه لتسليم المواطنين الدانمركيين إلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإلى دول أخرى. وأبلغت اليمن عن أنه من الممكن تسليم مواطنيها إلى بلدان عربية تكون قد أبرمت معها اتفاقات بشأن التعاون القضائي. وأبلغت هولندا عن أنه يمكن تسليم مواطنيها، إذا ضمنت الدولة الطالبة أن يعاد الجاني لقضاء أي حكم بالسجن فيها. وفيما يتعلق بالمجموعات الاقليمية، فإن لدى ٥٠ في المائة من الدول الافريقية المجيبة قوانين تفرض قيودا شديدة على تسليم المواطنين، مقارنة بما نسبته ٢٥ في المائة من الدول في القارة الأمريكية، و٥٢ في المائة في آسيا، و٧٦ في المائة في أوروبا. وقد استحدث نحو ثلث الدول المجيبة استمارات نموذجية أو أدلة أو كتيبات ارشادية بشأن كيفية تقديم الطلبات لتسليم المجرمين، وهي نسبة مئوية مماثلة لتلك التي سجلت في فترة الإبلاغ الأولى.

٧- وقد عالجت معظم الدول (٨٠ في المائة) مسألة تسليم المجرمين من خلال اتفاقات ثنائية؛ وأبلغت ٥٨ في المائة من الدول بأنها أبرمت اتفاقات متعددة الأطراف لتيسير تسليم المجرمين. وأبلغ نحو نصف الدول المجيبة (٤٥ في المائة) بأنه استعان، حسب الاقتضاء، بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٦) عند التفاوض بشأن معاهدات لتسليم المجرمين. ويتيح عدد من الاتفاقات الاقليمية إنفاذ تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها. وتشمل الأمثلة اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين؛ وخطة الكومنولث المتعلقة بتخفيض عدد المجرمين الفارين؛ واتفاقية تسليم المجرمين التي اعتمدت في مونتفيديو في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧؛[٥] وقانون مجلس أوروبا المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي اعتمد استنادا إلى المادة كاف-٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والذي وضعت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بتبسيط اجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولاحظت بعض الدول بأن هناك حاجة إلى تحديث بعض معاهدات تسليم المجرمين. وتوجد أيضا اتفاقات متعددة الأطراف لتسليم المجرمين بين الدول العربية في اطار مجلس وزراء الداخلية العرب. وأبلغت المفوضية الأوروبية عن أنها كانت قد اقترحت، لغرض الاعتماد، استحداث أمر اعتقال أوروبي يسمح بإنفاذ نقل شخص من دولة عضو إلى أخرى، بناء على الاعتراف المتبادل بأحكام المحاكم.

٨- ولم يواجه العديد من الدول صعوبات محددة أثناء التفاوض على اتفاقات بشأن تسليم المجرمين أو التصديق عليها أو إنفاذها. بيد أن دولة واحدة في وسط افريقيا ذكرت أنها تواجه صعوبات مالية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقات. وذكرت دول أخرى، مثل بوتسوانا وعُمان، أن الاختلافات القائمة بين قوانين تسليم المجرمين في البلدان المختلفة واجراءاتها المتعلقة بتسليم المجرمين قد سبّبت لها صعوبات. وبصفة خاصة، نجمت مشاكل عن الشكليات التي تشترطها بعض الدول متلقية الطلب بشأن تقديم الطلبات. وقد ذكرت إسبانيا وترينيداد وتوباغو بأن نوعية الأدلة التي تقدمها الدول الطالبة لا تستوفي دائما متطلبات التوثيق لدى الدولة متلقية الطلب. وفي هذا الصدد، علقت السويد على أن المشكلة الرئيسية المواجهة تتمثل في ايجاد صيغة تكون بموجبها أوامر الاعتقال قابلة للاعتراف المتبادل بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، مما يحول بالتالي دون ضرورة تقديم أدلة لإثبات السبب المحتمل. وأبلغت الأرجنتين بأن الحصول على التسليم بسبب جرائم مالية يثير الصعوبات. ولاحظت الجمهورية التشيكية أن اشتراط ازدواج التجريم كان سببا لرفض التسليم.

٩- وحدثت أيضا حالات تأخير بسبب طول الفترة اللازمة لتجهيز الطلبات والصعوبات المتعلقة بتجميد الموجودات. فبينما تطالب الدول الطالبة بتقديم طلباتها المتعلقة بالتسليم في غضون فترة زمنية محددة، وإلا فإنه يجري إبعاد الجناة بدلا عن تسليمهم. وذكرت جمهورية كوريا أنه بسبب الاختلافات القائمة بين النظم القانونية، تتطلب شكليات التسليم في بعض الحالات وقتا طويلا جدا، مما يسبب حالات تأخير ويعيق اجراءات التحقيق. وفي هذا الصدد، ارتئي أنه ينبغي أن تعزز قنوات الاتصال غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين وأن يجري مزيد من التبسيط للقنوات الرسمية لتيسير تسليم المجرمين. وثمة صعوبة أخرى واجهتها بليز تتعلق بطول المدة التي يمكن أن تستغرقها الدول الأطراف للتصديق على اتفاقات تسليم المجرمين، مما يسبب حالات تأخير في قضايا التسليم المعلّقة.

١٠- وواجهت عدة بلدان أوروبية، مثل ايطاليا وبلغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا، صعوبات أثناء التفاوض بشأن معاهدات تسليم المجرمين أو إنفاذها، بسبب وجود عقوبات لا تتسق مع متطلبات اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، ولا سيما بسبب حكم الإعدام الذي تفرضه بعض الدول الطالبة. وفي عدة حالات، لوحظ أن تسليم المواطنين لا يزال يمثل عائقا. وفي بعض الحالات، ترفض الطلبات بسبب عدم وجود علاقات لتسليم المجرمين بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب. وأبلغت أوكرانيا عن أن دولة معيّنة رفضت أن توقّع معها اتفاقات لتبادل المساعدة

القانونية فيما يتصل بتسليم المجرمين. واعتبرت السلفادور أن الاستعانة بآلية تسليم المجرمين ضئيلة، الأمر الذي كثيرا ما يعود إلى الجهل بالمعاهدات السارية.

١١- وخلاصة القول إنه في حين أن لدى العديد من البلدان تشريعات أو معاهدات تنص على تسليم المجرمين، فإنها لا تزال تتعرض للعرقلة بسبب الاختلافات القائمة بين القوانين والاجراءات الوطنية. وبالاضافة إلى ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، لأن حالات التأخير يمكن أن تحبط تسليم الفارين من وجه العدالة في الوقت المناسب. وقد أحرز قليل من التقدم نحو تخفيف القيود المفروضة على تسليم المجرمين من المواطنين ولم يقم إلا عدد قليل من الدول باعادة النظر في قوانينه واجراءاته المتعلقة بتسليم المجرمين.

ثالثا- المساعدة القانونية المتبادلة

١٢- أوصت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، بأن تكفل الدول أن تمكنها تشريعاتها الداخلية من تنفيذ المادة ٧ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأبلغت غالبية الدول المجيبة على الاستبيان الاثناسنوي الثاني (٧٩ في المائة) عن أنها اعتمدت تشريعات تسمح بالتعان القضائي وتيسره مع الدول الأخرى فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة، وهي نفس النسبة تقريبا من الدول المجيبة في دورة الإبلاغ الأولى. وبيّنت مقارنة بين ردود الدول التي ردت على كلا الاستبيانين الاثناسنويين الأول والثاني أن تقدما كبيرا قد أحرز، حيث أشارت ٢٧ في المائة من الدول إلى أنها أعادت النظر في اجراءاتها المتعلقة بالتعاون القضائي خلال فترة الإبلاغ الأولى أو عززتها، مقارنة بما نسبته ٣٨ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية. أما فيما يتعلق بالمجموعات الاقليمية، فإن لدى ما يزيد على ٨٠ في المائة من الدول في جميع المناطق تشريعات تيسر المساعدة القانونية المتبادلة، باستثناء آسيا، التي لدى ٦٠ في المائة من دولها مثل هذه التشريعات. وفي حين أن العدد الاجمالي للدول التي توجد لديها تشريعات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة قد ظل ثابتا، فقد حدثت زيادة بنسبة ١١ في المائة في الدول التي قامت بإعادة النظر في تلك الاجراءات أو تبسيطها أو تعزيزها على نحو آخر. وأعادت ٥٠ في المائة من الدول المجيبة في المنطقة الافريقية النظر في تلك الاجراءات أو عززتها، مقارنة بما نسبته ٤٠ في المائة في القارة الأمريكية، و٣٠ في المائة في آسيا، و٣٥ في المائة في أوروبا، ودولة واحدة فقط في أوقيانيا.

١٣- وقد وضع ما يزيد على ثلث جميع الدول المجيبة (٣٦ في المائة) استمارات نموذجية أو أدلة أو كتيبات ارشادية بشأن كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولدى نحو

ثلث الدول (٣٥ في المائة) احصاءات متاحة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي قدمتها أو تلقتها فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالمخدرات. وأبرم ما مجموعه ٧٠ في المائة من جميع الدول المجيبة اتفاقات ثنائية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، ولدى ٦٠ في المائة مثل هذه الاتفاقات المتعددة الأطراف. وكشف تحليل اقليمي للدول التي لديها اتفاقات متعددة الأطراف لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة أن لدى ٥٤ في المائة من الدول المجيبة في افريقيا مثل هذه الاتفاقيات، و٨٠ في المائة في القارة الأمريكية، و٢٠ في المائة في آسيا، و٩٧ في المائة في أوروبا، ودولة واحدة فقط في أوقيانيا. وأبلغ ما نسبته ٤٥ في المائة من الدول عن أنه استعان، عند الاقتضاء، بمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥).

١٤- وتشمل الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي ذكرت، في الردود المتعلقة بالاستبيان الاثناسنوي الثاني، أنها تنص على المساعدة القانونية المتبادلة اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وبروتوكول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور) المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التماسات التفويض القضائي.[٦] وهناك اتفاقيات اقليمية أيضا لدى الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية (المعروفة الآن باسم الاتحاد الافريقي)، ومنظمة المؤتمر الاسلامي. وهناك أيضا مشروع اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يجري التفاوض حوله لمنطقة شرق افريقيا وسيشمل ١١ بلدا في تلك المنطقة. وقد أدت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٥٩[٧] والاتفاقية التي وضعها مجلس أوروبا وفقا للمادة ٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠ إلى تيسير تبادل المساعدة فيما بين الدول الأطراف في أوروبا.

١٥- وأبلغت بنما عن أنها بسطت اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالمخدرات من خلال اتفاقات وترتيبات، كما زاد عدد الطلبات التي وردت ونفذت زيادة كبيرة. وأبلغت إسبانيا عن أن عدد الطلبات التي قدمت اليها للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة قد ارتفع من ٥٢٥ ١ في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٥٠ ١ في عام ٢٠٠١. وقد حدّثت عدة بلدان، مثل الجمهورية التشيكية، تشريعاتها المتعلقة بالتعاون القضائي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، في عام ٢٠٠٢. وقامت بلدان أخرى، مثل بليز، بتبسيط اجراءات المساعدة، بإزالة اشتراط وجود معاهدة قبل امكانية تقديم المساعدة.

١٦- وأبلغت النرويج بأن وجود ترتيبات تعاهدية ليس شرطا مسبقا لتقديم المساعدة المتبادلة، ولكن إذا كانت المساعدة المطلوبة تنطوي على استخدام تدابير تعسفية، فإن العقاب على الجريمة يجب أن يكون بموجب القانون النرويجي. وذكرت إسبانيا أن الصعوبات التي ووجهت فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة تشمل حالات التأخر الطويلة في الدول القائمة بتجهيز طلبات تجميد الموجودات والصعوبات المتعلقة بذلك التجميد، وكذلك الشكليات المطلوبة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وعلّقت بليز على أن تأخر دول أخرى في التصديق على معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة قد أعاق التعاون القضائي. ولاحظت السلفادور الصعوبة التي تواجه في تقديم المساعدة بسبب عدم استيفاء بعض الطلبات لمتطلبات المعاهدات المنطبقة.

١٧- وقد حدد الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تدابير لتعزيز التعاون القضائي كمجال ذي أولوية لكي يوليه الجزء الوزاري من اللجنة اهتمامه. واعتبر أنه من المهم أن تتخذ الدول مزيدا من الاجراءات لاقامة وتعزيز علاقات تعاهدية ووضع وتعزيز تشريعات واجراءات لتيسير التعاون القضائي بين الدول، ولا سيما في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير مكافحة غسل الأموال. وكثيرا ما أدت المتطلبات القانونية والاجرائية المختلفة وعدم وجود علاقات تعاهدية إلى الحيلولة دون التعاون الكامل بين الدول. وبما أن الجماعات الاجرامية كثيرا ما تعمل عبر الحدود الوطنية، فقد أوصى الاجتماع بأن تتخذ الحكومات تدابير تكفل أن تتعاون أجهزة إنفاذ القوانين على نحو أفضل في جهودها لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

رابعا- نقل الاجراءات

١٨- شجعت توصيات دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين واتفاقية سنة ١٩٨٨ الدول على أن تنقل فيما بينها اجراءات الملاحقة الجنائية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح اقامة العدل بصورة سليمة، وخصوصا إذا كانت النظم القانونية لتلك الدول متشابهة، ولا تسمح بتسليم مواطنيها. وقد ذكر ما يقرب من نصف البلدان المجيبة (٤٦ في المائة) أن لديها تشريعات تتيح نقل الاجراءات. وبينت المقارنة بين ردود البلدان المجيبة في دورتي الإبلاغ أن ٤٨ في المائة من البلدان التي ردت في دورة الإبلاغ الأولى لديها تشريعات تيسر نقل الاجراءات، مقارنة بنسبة ٥١ في المائة من البلدان التي ردت في دورة الإبلاغ الثانية، أي بزيادة ٣ في المائة. وفي المنطقة الافريقية، كان لدى ٣٧ في المائة من البلدان المجيبة

تشريعات من هذا القبيل، مقارنة بما نسبته ٥٥ في المائة في القارة الأمريكية، و٢٣ في المائة في آسيا، و٧٦ في المائة في أوروبا. ولم يقم سوى ما نسبته ١٢ في المائة من الدول بإعادة النظر في اجراءاتها أو تبسيطها أو تعزيزها على نحو آخر فيما يتصل بنقل الاجراءات في القضايا المتعلقة بالمخدرات. وفي كل منطقة من المناطق، باستثناء القارة الأمريكية، قامت أكثر من ١٠ في المائة من الدول باعادة النظر في تلك الاجراءات أو تعزيزها. وفي القارة الأمريكية، لم يفعل ذلك سوى ٥ في المائة من الدول المجيبة. وقد أبرم العديد من الدول اتفاقات ثنائية (١٨ في المائة) أو متعددة الأطراف (٢٣ في المائة) لنقل الاجراءات. وفي أوروبا، أبرمت ٥٤ في المائة من الدول المجيبة اتفاقات متعددة الأطراف لنقل الاجراءات، مقارنة بما نسبته ٢٥ في المائة في القارة الأمريكية، و٣ في المائة في آسيا. ولم يشر سوى عدد قليل من الدول (١٣ في المائة) إلى معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥). ويبدو أن الحالة فيما يتعلق بتلك التوصية بقيت ثابتة نسبيا منذ فترة الإبلاغ الأولى.

١٩- وقد توفر بعض التغطية بواسطة الصكوك المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية لسنة ١٩٧٢، واتفاق التعاون بين أعضاء النيابة العامة في بلدان الشمال الأوروبي لسنة ١٩٧٠، واتفاقية مينسك المعنية بالمساعدات والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والعائلية والجنائية لسنة ١٩٩٣ الصادرة عن كومنولث الدول المستقلة. وفي اطار التعاون السياسي الأوروبي، نص اتفاق روما، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمعقود بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمتعلق بنقل الاجراءات في المسائل الجنائية، على نقل الاجراءات إلى دولة عضو إذا كان المتهم أحد مواطني تلك الدولة، أو كان موجودا في تلك الدولة في ذلك الوقت، أو كان مكان اقامته المعتاد فيها.[٨] وأفادت بعض الدول بأنه رغم أنها ليس لديها معاهدات محددة بشأن الموضوع، فإنه يمكن، عند الاقتضاء، نقل الاجراءات وفقا لأحكام القانون الداخلي أو معاهدات أخرى بشأن المساعدة القضائية.

٢٠- ويمكن أن يؤدي وضع حدود زمنية بشأن الملاحقات وعدم الوفاء بمتطلبات التجريم المزدوج التسبب بصعوبات في نقل الاجراءات، وفقا لما ذكرته الجمهورية التشيكية. وأبلغت النرويج عن أن طلبات لنقل الاجراءات قد رُفضت عندما كانت الأدلة موجودة في الدولة الطالبة وكان من الصعب بالتالي تقديم أدلة كافية في الدولة متلقية الطلب لإدانة الشخص المتهم. ويمكن أن تشكل جنسية الشخص المتهم عقبة أمام نقل الاجراءات، حسب تجربة جورجيا. وفي بعض الحالات، جرى التفاوض بشأن اتفاق لنقل الاجراءات، ولكن أحد الطرفين لم يكن قد صدّق على الاتفاق، كما أبلغت بذلك اكوادور. ويمكن أن تنجم

صعوبات أيضا فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حركة الأشخاص بين البلدان بموجب لوائح تتعلق بالصحة النباتية.

خامسا- التعاون في إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات

٢١- طلب إلى الدول أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تبادل المعلومات وأشكال التعاون الأخرى، بما في ذلك التدريب، حسبما أوصت بذلك الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

ألف- برامج التبادل

٢٢- وضع ما مجموعه ٧٦ في المائة من الدول المجيبة على الاستبيان الاثناسنوي الثاني برامج للتبادل مع دول أخرى كانت، في العديد من الحالات، بناء على اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف أبرمت داخل المناطق أو المناطق الفرعية. وفي شرق افريقيا، استهلت برامج تبادل لصالح موظفي مكافحة المخدرات في المطارات، كما استهل تدريب اقليمي بشأن تقنيات التحري عن المخدرات لصالح رجال الشرطة والجمارك والهجرة. وبالاضافة إلى ذلك، قدم التدريب لوحدات مكافحة المخدرات في المركز الاقليمي للتدريب على مكافحة المخدرات في أبيدجان بكوت ديفوار وأكاديمية بحوث المخدرات في مصر. وأجرت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) تبادلا للمعلومات وعمليات مشتركة مع بقية الدول الأعضاء في الآسيان وادارة مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة والشرطة الفيدرالية الاسترالية.

٢٣- وقد وافق العديد من الدول على تعيين ضباط اتصال من الشرطة ومكافحة المخدرات من دول أخرى لديها واستقبالهم في زيارات. وعلى سبيل المثال، وفرت الشرطة الفيدرالية الاسترالية التحاق محللي معلومات استخباراتية بدول في المحيط الهادئ لفترات قصيرة كما أن لديها شبكة من ضباط الاتصال في الخارج. وشارك عدد من الدول من أمريكا اللاتينية في تدريب قدمته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقدم مكتب التطوير والمساعدة والتدريب لصالح أعضاء النيابة العامة فيما وراء البحار التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة المساعدة إلى الدول بناء على طلبها في تطوير مؤسساتها القضائية. ويقدم المكتب حاليا المساعدة في آسيا والمحيط الهادئ وآسيا الوسطى وافريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبي، بواسطة عشرين مستشارا قانونيا مقيما متفرغين لتقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى ١٣ حكومة مضيفة.

باء- تقاسم المعلومات مع دول أخرى بشأن تقنيات التحقيق الجنائي

٢٤- تقاسم العديد من الدول المجيبة (٧١ في المائة) مع دول أخرى معلومات بشأن تقنيات التحقيق الجنائي. وقد أوفدت دول عديدة موظفين مختارين إلى خارج بلدانهم لحضور حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات جرى فيها تبادل المعلومات، أو استضافت مثل هذه الاجتماعات لموظفين من دول أخرى. وفي بعض الحالات، لم تكن المعلومات المقدمة تتعلق بتقنيات التحقيق المتعلق بالتصدي للاتجار بالمخدرات فحسب، بل أيضا للتصدي للجريمة المنظمة والارهاب. وتقاسم مديرو ادارات التحقيق الجنائي ورؤساء وحدات مكافحة المخدرات في شرق افريقيا المعلومات في اجتماعات عملياتية، كما فعل ذلك قادة الشرطة في الجنوب الافريقي. وسهل مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ودعم التحقيق الجنائي والتقنيات العلمية التي تستخدمها الشرطة لمكافحة الأشكال الخطيرة للاجرام الدولي، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات. وبالاضافة إلى ذلك، أشارت اليونان إلى تبادل المعلومات من خلال برنامج المساعدة على اعادة بناء الاقتصاد في بولندا وهنغاريا (برنامج فير PHARE) ومن خلال مبادرة الأدرياتي والأيوني. وتتقاسم أجهزة إنفاذ القوانين في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة المعلومات بناء على اتفاقات تعاون متعددة الأطراف، ومع أجهزة شريكة فردية في اطار اتفاقات ثنائية، وفي عمليات تحقيق مشتركة محددة. وأنشأت الحكومة التركية، بالتعاون مع اليوندسيب، الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة من أجل تدريب موظفي إنفاذ القوانين من تركيا وبلدان أخرى. وتتقاسم جزر البهاما المعلومات بصفة مستمرة عن طريق دعم مشاركة ضباط في مؤتمرات قادة مكافحة المخدرات وفي المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وعلى أساس ثنائي مع دول أخرى في المنطقة. ووفرت الميركوسور والجماعة الآندية آليات للتعاون بين الدول في أمريكا اللاتينية.

٢٥- وأبلغت جمهورية ايران الاسلامية بأنها أنشأت، منذ عام ٢٠٠٠، مركزا اقليميا لتبادل المعلومات في مقر مكافحة المخدرات التابع لها. وفي آسيا، يجري تقاسم المعلومات عن تقنيات التحقيق من خلال اجتماعات قادة الشرطة الوطنية في بلدان آسيان (آسيانابول) واجتماعات كبار الموظفين المعنيين بمسائل المخدرات في آسيان، وكذلك من خلال قاعدة بيانات آسيانابول. وأبلغت اليابان بأن هيئة الشرطة الوطنية تعقد مؤتمر إنفاذ قوانين المخدرات العملياتي في آسيا والمحيط الهادئ على أساس سنوي منذ عام ١٩٩٥ وتعقد الحلقة الدراسية بشأن مكافحة جرائم المخدرات على أساس سنوي منذ عام ١٩٦٢. وأفادت النمسا بأنه يجري تبادل المعلومات في سياق شراكات الأمن، ولا سيما مع الدول الشرقية

المجاورة لها ومن خلال قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) واليوروبول. وفي أوروبا، كان أيضا عدد من المنظمات الدولية، بما فيها الانتربول ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، ناشطة في مجال تبادل المعلومات. وقام اليوندسيب أيضا بتيسير تبادل المعلومات، خصوصا بين المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات.

٢٦- واضافة إلى تبادل المعلومات الذي يحدث على الصعيد الاقليمي، قدمت عدة دول معلومات عن تقنيات التحقيق الجنائي على أساس ثنائي. فعلى سبيل المثال، قدمت أستراليا وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة دورات في تقنيات التحقيق إلى عدد من الدول الأخرى.

جيم- انشاء وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات

٢٧- أنشأت معظم الدول المجيبة (٧٩ في المائة) وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا تتعلق بالاتجار بالمخدرات. وفي العديد من الحالات، كانت هناك وحدات متخصصة بمكافحة المخدرات في أجهزة إنفاذ القوانين، كالشرطة وسلطات الجمارك وخفر السواحل ومكاتب التحقيق وادارات التحقيق في الموانئ والمطارات ومراكز تدريب الكلاب والقوات المسلحة. وتؤدي الوحدات المتخصصة مهام مختلفة في البلدان المختلفة. فعلى سبيل المثال، أفادت الصين بأنه، اضافة إلى مكتب مكافحة المخدرات الذي كان قد أنشئ في عام ١٩٩٨، توجد لدى كل مقاطعة أو اقليم مستقل وبلدية وحدات لإنفاذ قوانين المخدرات. وأبلغت كولومبيا بأن لديها وحدات تحقيق جنائي متخصصة لمحاربة التنظيمات الضالعة في الاتجار بالكوكايين والهيروين والكيماويات السليفة. وأنشأت هولندا وحدة معنية بالمخدرات الاصطناعية تتكون من سبع سلطات لمكافحة ومنع صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي الاتحاد الروسي، أنشئ في عام ١٩٩٨، مركز التعاون بين الوكالات من أجل قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، اضافة إلى المديرية العامة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات القائمة منذ عام ١٩٩١. وتنظر اسبانيا والمملكة المتحدة بمقتضى أحكام قرار الاتحاد الأوروبي الاطاري بشأن انشاء أفرقة التحقيق المشتركة يتكون من موظفي إنفاذ القوانين الذين يجرون تحقيقات عن التنظيمات الضالعة في تهريب الكوكايين بين بلدان في أمريكا الجنوبية واسبانيا والمملكة المتحدة.

دال- تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية لصالح موظفي إنفاذ القوانين

٢٨- اتخذ العديد من الدول المجيبة (٧٧ في المائة) تدابير لتعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية لصالح موظفي إنفاذ القوانين. وفي عدد من البلدان، أنشئت مدارس تدريبية لتقديم التدريب التخصصي لموظفي إنفاذ قوانين المخدرات. وشارك موظفو إنفاذ القوانين أيضا في برامج تدريبية في بلدان خارج بلدانهم. واضافة إلى مدارس التدريب الوطنية، يوجد عدد من مراكز التدريب الاقليمية ودون الاقليمية، مثل مدرسة الاستخبارات الاقليمية الآندية لمكافحة المخدرات القائمة في ليما، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية القائمة في الرياض. وأفادت نيوزيلندا بأن رجال الشرطة والجمارك التابعين لها يشاركون، في اطار مبادرة منتدى جزر محيط الهادئ، في برنامج تدريبي لمدة خمس سنوات لموظفي إنفاذ القوانين. وقد ساعدت عدة دول موظفين من نفس المنطقة أو من مناطق أخرى في تدريب موظفي إنفاذ القوانين.

٢٩- وذكرت كولومبيا أن موظفي وحدات التحقيق الجنائية الخاصة التابعين لها قد تلقوا تدريبا في استخدام معدات الاتصالات ومعدات لاعتراض مكالمات أجهزة الهاتف الجوالة والثابتة. ويدعم اليوندسيب القوات المسلحة الكولومبية في دراسة اجراءات التحقيق الجنائي.

٣٠- وساعد اليوندسيب أنشطة التعاون التقني والتدريب من خلال شبكة المكاتب الاقليمية والوطنية التابعة له. وعقد معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين دورات تدريبية وحلقات دراسية دولية لأخصائيي العدالة الجنائية الممارسين، ونظم مؤخرا دورات تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات. وساعدت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في تقديم التدريب إلى موظفي إنفاذ القوانين في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

سادسا- استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة لتيسير تبادل المعلومات بين البلدان

٣١- أبلغت غالبية الدول المجيبة (٧٨ في المائة) بأنها استخدمت تكنولوجيات اتصالات حديثة لتيسير تبادل المعلومات مع الدول الأخرى. وبينت المقارنة بين دورتي الإبلاغ أن ٦٩ في المائة من الدول المجيبة في دورة الإبلاغ الأولى أبلغت عن استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة لتيسير تبادل المعلومات مع دول أخرى، مقارنة بما نسبته ٨١ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، أي بزيادة قدرها ١٢ في المائة. وفي المنطقة الافريقية، أبلغت ٧١ في المائة من الدول المجيبة عن استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، مقارنة بما نسبته ٨٥

في المائة في القارة الأمريكية، و٧٢ في المائة في آسيا، و٩١ في المائة في أوروبا، ودولتان مجيبتان فقط في أوقيانيا.

٣٢- وقد يسّرت شبكة البلدان الأمريكية للاتصالات لمكافحة المخدرات، التي ترعاها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، تبادل معلومات تتعلق بالكيماويات والسلائف، بمشاركة ١١ بلدا من بلدان أمريكا الجنوبية. وقد يسّر نظام الشبكة الاقليمية الكاريبية الحاسوبية الموحدة الاتصالات في الكاريبي. وأبلغت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن المركز المشترك لجمع المعلومات الاستخبارية في الولايات المتحدة وكذلك مركز إيلباسو للاستخبارات، قد جعلا من الممكن تبادل المعلومات. وأبلغ الاتحاد الروسي بأن هناك مشروعا لإنشاء قاعدة بيانات موحدة للخدمات الخاصة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة. وقد تم ربط سبع دول أعضاء في الكومنولث المذكور بقاعدة البيانات ويجري العمل على توسيع شبكة المستعملين. وقد شُرع بقسم سري من قاعدة البيانات يتعلق بالأشخاص الضالعين في أنشطة اجرامية منظمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات. وقد جرى أيضا استعمال شبكة الاتصالات التابعة للإنتربول (X.400) بصورة كثيفة، كما أقيم اتصال هاتفي مع اليوروبول. وأبلغت ألمانيا بأن لدى بعض البلدان فرصة امكانية الوصول إلى عدد من قواعد البيانات، بما في ذلك النقل الالكتروني لبصمات الأصابع والصور بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ونظام معلومات حركة الملاحة البحرية (MAR-Info) المتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وأبلغت تركيا بأن لديها برنامجا حاسوبيا لتبادل المعلومات مع أذربيجان وألبانيا وبلغاريا وجورجيا يمكّن التبادل المشفّر لبصمات الأصابع والصور وجوازات السفر. وتعتبر شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة للمنظمة العالمية للجمارك ونظام الإبلاغ عن الإنفاذ الجمركي لآسيا والمحيط الهادئ قاعدتا بيانات تتقاسمان البيانات عن المضبوطات وطرق الإخفاء بالاضافة إلى توفيرهما مرافق اتصالات مأمونة بين السلطات.

٣٣- وأبلغ العديد من الدول عن استخدام نقل الوثائق عن طريق الفاكس والبريد الالكتروني والتكنولوجيات القائمة على شبكة الانترنت على نطاق واسع. وعلى سبيل المثال، أبلغت الولايات المتحدة عن أنها استخدمت البريد الالكتروني والانترنت لإنزال أو نقل تشريعات وطنية وأشرطة فيديو وعروض ببرنامج PowerPoint والترجمة الفورية، حسب الاقتضاء. وقد استخدمت تكنولوجيات الاتصالات الحديثة أيضا على الصعيد الوطني من قبل الأجهزة داخل البلد الواحد ومع نظرائها في البلدان الأخرى. وأبلغت بعض الدول بأنها

استخدمت أيضا الهاتف والتلكس والنظام البريدي على نطاق واسع. وسلطت اسبانيا والدانمرك الضوء على أهمية تشفير الاتصالات.

سابعا- تدابير أخرى لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين التابعة لبلدان أخرى

٣٤- ذكر ما مجموعه ٦٩ في المائة من الدول المجيبة بأنه اتخذ تدابير أخرى لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين التابعة لبلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، أبلغت بوليفيا بأن خطة التعاون الآندية الجديدة لمكافحة المخدرات غير المشروعة والجرائم ذات الصلة قد اعتمدت كجزء من خطة عمل اثناسنوية تنص على تدابير لتعزيز التعاون بين البلدان في المنطقة الفرعية. وفي ألمانيا قامت سلطات الجمارك بوظيفة وحدة استخبارات مركزية للتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالمخدرات في حركة النقل الجوي (CARGO-INFO)، وحركة الملاحة البحرية (MAR-INFO)، وتهريب المخدرات براً عبر ما يسمى بدرب البلقان (BALKAN-INFO). وبالمثل، أدى اتفاق التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي، بما في ذلك اتفاق التعاون بين الشرطة والجمارك في بلدان الشمال الأوروبي، إلى تيسير تبادل المعلومات، وأرسى عقد اجتماعات منتظمة ويسّر التعاون القضائي بين السلطات ذات الصلة التابعة للدول الأعضاء. ووقّعت نيوزيلندا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعلانا صادرا عن السلطات الجمركية في آسيا والمحيط الهادئ بشأن مبادئ توجيهية للمساعدة الادارية المتبادلة، بهدف تعزيز التعاون في جهود مكافحة التهريب. وأبلغت هولندا بأن المشروع الاسترشادي للاجراءات الشاملة لمكافحة المخدرات الاصطناعية في أوروبا (CASE) يجرى توسيما للتحاليل الشرعية للمخدرات الاصطناعية المضبوطة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣٥- وعلى الصعيد الثنائي، وقّعت الجمهورية التشيكية عددا من المعاهدات بشأن تعاون الشرطة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة. وأبلغت تايلند بأن الاجتماعات الثنائية السنوية لسلطات إنفاذ القوانين في جنوب شرق آسيا توفر قناة لتبادل المعلومات لموظفي العمليات. وقد استضافت جمهورية كوريا اجتماعات ربع سنوية لموظفي الاتصال المعنيين بالمخدرات والمعينين في عدة سفارات أجنبية بغية تعزيز التعاون. وعززت سوازيلند تعاونها الثنائي مع قوات الشرطة في الجنوب الافريقي على ابادة القنب المزروع في مناطقها الجبلية. وقدمت الولايات المتحدة إلى دول أخرى مساعدة تقنية في المسائل المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك من خلال اعادة النظر في التشريعات الوطنية، عند الطلب، وتقديم المساعدة في مجال التعاون القضائي. وتقوم دوائر الأمن في أوكرانيا بدور أساسي في استحداث قاعدة بيانات للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات

العقلية والسلائف لمجلس رؤساء الأمن والخدمات الخاصة التابع للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة. وفضلا عن ذلك، يجري التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين في جنوب شرق أوروبا في اطار مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأوزبكستان وأذربيجان ومولدوفا (GUUAM). وتؤدي الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات التي ينظمها اليوندسيب دورا هاما في تعزيز التعاون الاقليمي في التصدي للاتجار بالمخدرات.

ثامنا- التسليم المراقب

٣٦- تبين مقارنة بين الدول التي أرسلت ردودا في كلا فترتي الإبلاغ أن ٦٧ في المائة من الدول التي أرسلت ردودا على الاستبيان الأول أفادت بأن نظامها القانوني الداخلي يسمح بالتسليم المراقب، مقارنة بما نسبته ٧٤ في المائة من الدول التي أرسلت ردودا على الاستبيان الثاني، أي بزيادة قدرها ٧ في المائة. وعلى الصعيد الاقليمي، توجد لدى ٥٠ في المائة من الدول المجيبة في افريقيا تشريعات تسمح بالتسليم المراقب مقارنة بما نسبته ٧٥ في المائة في القارة الأمريكية، و٦٠ في المائة في آسيا، و٨٨ في المائة في أوروبا. وفضلا عن ذلك، وفي حين أن ٢٢ في المائة من الدول قد أبلغت بأنها قامت باعادة النظر في اجراءاتها المتعلقة بالتسليم المراقب في الحالات المتعلقة بالمخدرات خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ أو بتعديل تلك الاجراءات أو تبسيطها أو تعزيزها، أبلغت ٣٨ في المائة من الدول بأنها قامت بذلك خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، أي بزيادة قدرها ١٦ في المائة. وفي افريقيا، قام ٢٥ في المائة من الدول المجيبة باعادة النظر في الاجراءات ذات الصلة، مقارنة بما نسبته ٤٠ في المائة في القارة الأمريكية، و٤٠ في المائة في آسيا، و٣٦ في المائة في أوروبا، ودولتان فقط في أوقيانيا.

٣٧- وأبلغت معظم الدول بأن السلطة أو السلطات ذات الصلة أذنت بالتسليم المراقب على أساس كل حالة على حدة. وفي بعض البلدان يأذن كبار مسؤولي الشرطة باستخدام هذا الأسلوب؛ وفي بلدان أخرى، يتطلب الأمر قرارا من سلطة قضائية. وبمقتضى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تكفل كل دولة عضو في الاتحاد، بناء على طلب دولة عضو أخرى، جواز السماح بالتسليم المراقب في أراضيها في اطار التحقيقات الجنائية في الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين بشأنها. ولاحظت نيوزيلندا أن التسليم المراقب للمخدرات مسموح به بمقتضى التشريعات ذات الصلة، ولكن ذلك لا ينطبق على الكيماويات السليفة.

٣٨- ومن بين الدول التي تسمح بالتسليم المراقب، لم يبلّغ العديد منها بأنه اضطلع بأي عمليات تسليم مراقب أو أنه اضطلع بأقل من ١٠ عمليات تسليم مراقب. وفي الجزء الأعلى

من المقياس، أبلغت اليابان بأنها أجرت ٥٧ عملية تسليم مراقب، وأجرت تركيا ٧٨ عملية، وايطاليا ٨٩ عملية، والاتحاد الروسي ٢٠٩ عمليات. وذكرت تايلند أن حالات التأخير التي تسببها عملية التسليم المراقب يمكن أن تنبه المشبوهين إلى عملية إنفاذ القوانين. وتشمل الصعوبات المواجهة عدم الاستجابة والتعاون من جانب الجهات الأجنبية النظيرة (ذكرت ذلك اسبانيا وتركيا وزمبابوي)، والافتقار إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بالعملية (ذكرت ذلك زمبابوي والفلبين وقيرغيزستان)، والافتقار إلى المعدات التقنية والدراية (ذكرت ذلك ميانمار)، وضعف الاتصالات ذكرت ذلك (زمبابوي). ويمكن أن تؤدي الاختلافات بين القوانين والاجراءات في البلدان إلى تأخير العمليات. ويمكن أن ينطوي نقل مواد التسليم المراقب عبر دول العبور على صعوبات اثباتية بالنسبة لبعض الدول، ولا سيما عندما يكون من الضروري تغيير الطائرات. وسيكون من اللازم عندئذ استمرارية البيّنة الثبوتية ومشاركة موظفي الاتصال وسلطات الإنفاذ من دول العبور. وقد نشأت أحيانا مشاكل تتعلق بتحديد سلطة التنسيق الصحيحة في الدول المتلقية للطلب. وشملت الصعوبات الأخرى التي أبلغ عنها ازدياد الوعي لدى بعض مستوردي المخدرات غير المشروعة باستخدام تقنيات الرصد الالكتروني، وقيام المتجرين بالمخدرات برصد سير الشحنات بواسطة الانترنت. وبعض مستوردي المخدرات غير المشروعة على استعداد لترك الشحنات تنتظر لعدة أسابيع بهدف إبطال اجراءات إنفاذ القوانين أو لاستخدام "منازل مأمونة" لا توجد لها أي صلات بالمستوردين يمكن استبانتها. وذكر أيضا أنه يجري استعمال خدمات البريد السريع على نطاق أكبر، مما يخفض الوقت المتاح للقيام بعمليات التسليم المراقب. وأشارت إسبانيا إلى أن الدول الطالبة تقدم أحيانا معلومات ضئيلة جدا أو غير دقيقة فيما يتعلق بعمليات التسليم المراقب. ويمكن أن تنجم صعوبات عن الوقت القصير المتاح للتحقق من المعلومات واتخاذ الترتيبات للعمليات.

تاسعا- الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٣٩- لا يزال الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر يمثل تحديا رئيسيا للدول الأعضاء. ومن بين الدول التي ردت بشأن فترتي الإبلاغ الأولى والثانية، ذكرت ٥٦ في المائة منها في الاستبيان الثاني بأن لديها تشريعات تتيح وتيسر التعاون فيما يتعلق بالتصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، مقارنة بما نسبته ٦٥ في المائة في الاستبيان الأول. وذكر ما مجموعه ٥١ في المائة من جميع الدول التي أرسلت ردودا على الاستبيان الثاني أن لديه مثل هذه التشريعات. وفي المنطقة الافريقية، يوجد لدى ٣٧ في المائة من الدول المجيبة مثل هذه التشريعات، مقارنة بما نسبته ٨٥ في المائة في القارة الأمريكية، و٣٧ في المائة في آسيا، و٦١

في المائة في أوروبا، ودولة واحدة في أوقيانيا. ومن بين تلك الدول، قام ما نسبته ٢٥ في المائة بإعادة النظر في اجراءاتها الخاصة بتنفيذ الطلبات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر أو بتبسيط تلك الاجراءات أو تعزيزها على نحو آخر. وفي افريقيا اضطلعت بإعادة النظر هذه ٨ في المائة من الدول مقارنة بما نسبته ٥٠ في المائة في القارة الافريقية، و٢٤ في المائة في آسيا، و٢٦ في المائة في أوروبا، والدولتين المجيبتين في أوقيانيا.

٤٠- واتخذت بعض الدول خطوات لتحسين التنسيق بين السلطات الداخلية. فعلى سبيل المثال، أبلغت كوستاريكا بأنها أبرمت في آذار/مارس ٢٠٠٢ البروتوكول المتعلق باجراءات السلطات المعنية بتطبيق قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير غير المسموح باستخدامها وغسل الأموال والأنشطة ذات الصلة في المياه الخاضعة لولاية كوستاريكا. وشملت السلطات المعنية أعضاء النيابة العامة والشرطة القضائية وخفر السواحل وشرطة مكافحة المخدرات. وفضلا عن ذلك، ذكرت اليابان أنها أنشأت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، القوة الضاربة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المخصصة للتصدي لتهريب المخدرات غير المشروعة والمهاجرين غير القانونيين عن طريق البحر، وذكرت هولندا أن سلطات الجمارك تختار شحنة لتفتيشها قبل وصولها بناء على توسيم الشحنات والسفن، وقد اتخذت خطوات لتحسين التنسيق بين دوائر التفتيش والتحقيق.

٤١- وذكرت نفس النسبة من الدول التي ردت عن كلا الاستبيانين (٣١ في المائة) أن لديها اتفاقات مع دول أخرى تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر. وعلى سبيل المثال، توجد لدى عدد من الدول في الكاريبي اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة، بما في ذلك اتفاقات بشأن إذن مسبق يسمح بموجبه لأجهزة إنفاذ القوانين التابعة للولايات المتحدة باعتلاء السفن التي ترفع إعلان تلك الدول إذا كان يشتبه بأنها ضالعة في الاتجار بالمخدرات. وأبلغت اندونيسيا بأن آسيانابول قد عززت اجراءاتها لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وأبلغت إسبانيا بأن ثمة مشروع اتفاقية بشأن قمع سلطات الجمارك لأي اتجار بالمخدرات غير المشروعة في عرض البحر قد قدم للنقاش في الفرقة العاملة المعنية بالتعاون الجمركي التابعة للمجلس الأوروبي، بمقتضى المادة ٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ووقّعت هولندا على خطاب اعلان نوايا من أجل تحسين التعاون مع كولومبيا في اطار برنامج لأمن الموانئ، بما في ذلك التعاون بين الأطراف العمومية والخاصة، مثل الشرطة وشركات الموانئ.

٤٢- وفي عام ٢٠٠١، نظمت تايلند واليوندسيب حلقة دراسية قانونية دون اقليمية بشأن الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر لمشاركين من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار. واستعرضت الحلقة الدراسية التدابير التي يتخذها كل بلد من تلك البلدان لقمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وأتبعت تايلند تلك الحلقة الدراسية بعدد من الحلقات الدراسية الأخرى وتقوم بسن تشريع للتعاون في المنع البحري.

٤٣- وبالاشارة إلى الصعوبات المواجهة في تلبية الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة في التصدي للاتجار غير المشروع عن طريق البحر، لاحظت إسبانيا أن تغيير السفن لأعلامها يجعل من الصعب تحديد الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها. وأنشأت المكسيك والولايات المتحدة فريقا عاملا ثنائيا في عام ٢٠٠٠ من أجل تبادل المعلومات، مما أدى إلى حالات اعتراض بحري ناجحة. وأبلغت المكسيك بأنها نفذت ٥٩ طلبا للحصول على تلك المساعدة في عام ٢٠٠٠ و٩٥ طلبا في عام ٢٠٠١؛ وأضافت أنها لم ترفض أي طلب لأن جميع الطلبات الواردة كانت قد قدمت ونسقت مع الدول الطالبة على نحو سليم.

عاشرا- حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين والشهود

٤٤- أفادت نسبة كبيرة من الدول التي أرسلت ردودا على الاستبيان الثاني (٦٣ في المائة) بأن لديها تشريعات أو قواعد أو اجراءات لحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين والشهود.

٤٥- وتبين مما أفادت به الدول بشأن اعادة النظر في تشريعات حماية الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين والشهود أن هناك فرقا طفيفا بين فترتي الإبلاغ. ومن بين الدول التي ردت على كلا الاستبيانين، قام نحو ٢٢ في المائة منها بإعادة النظر في اجراءاتها المتعلقة بحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة أو تعديل تلك الاجراءات أو تبسيطها و/أو تعزيزها على نحو آخر. وقام ٢٢ في المائة بنفس الشيء فيما يتصل بموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين. واضطلع ما مجموعه ٣٦ في المائة بمثل تلك التدابير فيما يتصل بحماية الشهود.

٤٦- وذكرت دولة واحدة أن قانونها للاجراءات الجنائية يتيح اتخاذ اجراءات لإعادة النظر في تدابير حماية الشهود، ولكن ذلك لم يجر بسبب عدم توفر الموارد. ولدى بعض الدول عدد من التدابير المتاحة لحماية الشهود، بما في ذلك إخفاء الشهود أثناء المحاكمات وحماية المعلومات المتعلقة بهم. وفي تايلند، يجري النظر في قانون لحماية الشهود في البرلمان. وذكرت دولة أخرى أن القانون يفرض عقوبات صارمة على أي شخص يهاجم أحد موظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك السجن لمدة ١٥ سنة للتسبب بالاصابة لأي من هؤلاء الضباط.

حادي عشر-الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١- تسليم المجرمين

٤٧- اعتمد جل الدول قوانين تسمح بتسليم المجرمين (٨٨ في المائة من الدول المجيبة على الاستبيان الثاني). بيد أن تسليم المواطنين لا يزال يمثل عائقا أمام تسليم المجرمين في العديد من البلدان، و لم يكن هناك تقدم ظاهر في هذا المجال. ولا تحدث زيادة في أعداد الدول التي أعادت النظر في الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين في القضايا ذات الصلة بالمخدرات أو بسطتها أو عززتها على نحو آخر. وفي حين أن الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف تيسر تسليم المجرمين، لا تزال هناك عقبات قانونية واجرائية أمام ذلك التسليم، بما في ذلك التأخر غير المبرر في دراسة طلبات تسليم المجرمين وتنفيذها.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة

٤٨- لدى معظم الدول (٧٩ في المائة) تشريعات تسمح بالتعاون القضائي. وبينما ظل هذا المستوى ثابتا، فقد زاد عدد الدول التي أعادت النظر في اجراءاتها وبسطتها بنسبة ١١ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية. ولدى العديد من الدول اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة. بيد أن هذه الاتفاقات تبرم في الغالب بين دول داخل الاقليم ذاته. ولا يزال اختلاف المتطلبات القانونية والاجرائية وعدم وجود علاقات تعاهدية يعيق التعاون الكامل بين الدول.

٣- نقل الاجراءات

٤٩- لدى نحو نصف الدول فقط تشريعات تسمح بنقل الاجراءات. وقد كان هناك قليل من التحسّن في دورة الإبلاغ الثانية. و لم يقم إلا عدد قليل من البلدان (١٢ في المائة) بإعادة النظر في قوانينه أو اجراءاته المتعلقة بنقل الاجراءات. ولا تزال متطلبات الإثبات في بلدان مختلفة تعيق نقل الاجراءات، كما يعيقها عدم وجود تشريعات وعلاقات تعاهدية.

٤- التعاون بشأن إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات

٥٠- لدى معظم الدول (أكثر من ٧٠ في المائة) تدابير لتبادل المعلومات وتدابير لتعزيز التعاون بشأن إنفاذ القوانين.

٥- التسليم المراقب

٥١- حدثت في دورة الإبلاغ الثانية زيادة (٧ في المائة) في استخدام التسليم المراقب. وفضلا عن ذلك، قام عدد أكبر من الدول (١٦ في المائة) بإعادة النظر في اجراءاته المتعلقة بالتسليم المراقب أو تعديلها أو تعزيزها. والمطلوب مزيد من التحسينات للاستجابة للدول الطالبة، وتبسيط الاجراءات وتحسين تقديم المعلومات فيما يتصل بطلبات التسليم المراقب.

٦- الاتجار عن طريق البحر

٥٢- لم يزد عدد الدول التي لديها تشريعات تسمح بالتعاون مع دول أخرى في التصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر وتيسر هذا التعاون خلال فترة الإبلاغ الثانية. وقد قامت عدة دول (٢٥ في المائة) بإعادة النظر في اجراءاتها المتعلقة بتنفيذ طلبات التعاون لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر أو تبسيط تلك الاجراءات أو تعزيزها على نحو آخر.

باء- التوصيات

٥٣- يوجه انتباه لجنة المخدرات إلى التوصيات التالية الهادفة إلى تعزيز التعاون القضائي:

(أ) ينبغي أن تعزز قنوات الاتصال غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين، كما ينبغي أن يستمر تبسيط القنوات الرسمية بغية تيسير التعاون القضائي على نحو أكثر كفاءة؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الدول اجراءات اضافية لإقامة وتعزيز العلاقات التعاهدية ووضع وتعزيز التشريعات والاجراءات التي تيسر التعاون القضائي بين البلدان، على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي؛

(ج) ينبغي أن تشجع الدول وتعجّل انشاء سلطات مركزية فعالة لتسليم المجرمين وللمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، مع ايلاء اهتمام خاص لضمان توافر جميع وسائل الاتصال اللازمة؛ وينبغي أن تقدم التفاصيل المتعلقة بالاتصال بهذه السلطات بانتظام إلى اليوندسيب وأن تحدّث حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(د) ينبغي أن تنظر الدول في أن تقدم إلى اليوندسيب نسخا من أدلة مرجعية عن المساعدة القانونية المتبادلة الموجودة أو أي أدلة مرجعية و/أو صلات بمواقع شبكية ذات صلة أخرى تشمل مثل هذه المعلومات إلى اليوندسيب؛

(هـ) على الصعيد الاقليمي، ينبغي للدول أن تسعى لتعزيز البنية التحتية للعدالة الجنائية على طول المسالك الرئيسية للاتجار بالمخدرات؛

(و) عندما تكون لدى الدول المتجاورة نظم قانونية مختلفة، ينبغي أن تنظر في وضع نظم قانونية مشتركة بغية تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وقدرات تسليم المجرمين بين تلك الدول؛

(ز) ينبغي أن ينظر في تنظيم منتديات للأخصائيين الممارسين لحل المشاكل المتعلقة بالتأخير أو التأجيل أو الرفض الذي لا داعي له للتسليم أو المساعدة المتبادلة عبر الحدود والطلبات ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تنظر الدول في تخفيض المتطلبات اللغوية للطلبات إلى أكبر حد ممكن (أي قبول لغة مشتركة للاتصال عندما يكون ذلك ممكنا)؛

(ط) ينبغي أن تنظر الدول في اتاحة اجراءات مبسطة لتسليم المجرمين في الحالات التي تنطوي على موافقة الجاني؛

(ي) ينبغي أن تنظر الدول في تقديم الدعم التقني والتدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة ذوي الصلة المشتركين في التعاون القضائي؛

(ك) ينبغي أن تنظر الدول التي لديها مشاكل كبيرة في انشاء أفرقة مشتركة من أعضاء النيابة العامة الذين يعملون على مسائل الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٥٩، العدد ٥١٤٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٤٣٨، العدد ٢٤٣٨٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٤٧٢، العدد ٦٨٤١.

(٨) جرى التفاوض بشأن اتفاقيات التعاون السياسي الأوروبي قبل إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٩١ وليست جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافا فيها.